

ما يخصها

وذلك ما يحصل اربعة قيراط لها من الاولي
 ثم ا ضرب سهمها من الثانية فيما كانت عن الاصل
 في الاولي وذلك سهم والحاصل في العشرين والى
 في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على
 اضلاع القيراط يحصل حيسا قيراط وذلك ما
 يحصل لها من الثانية ثم ا ضرب ما لها من الثالثة
 وهو ستة فيما كانت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة
 عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل
 وهو ثمانية واثنا عشر على اضلاع القيراط
 يحصل قيراط ونصف وثلاثة اثمان
 عشر وذلك ما يحصل لها من الثالثة
 ثم ا ضرب سهمها من الرابعة في نصف ما كانت
 عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون
 واقسم الحاصل على اضلاع القيراط
 يحصل حيسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف
 عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة
 واما التي هي اخلاص في الاولي والثالثة
 وبيت في الثانية وشقيقتها في الاربعة فقد
 علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربعة
 اربعة قيراط ونصف قيراط وثلاثة اثمان
 عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ونصف
 عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك قاض
 سهمها في الاولي في الستة ثم في العشر بن ثم في الاربعة
 واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون على

اضلاع القيراط يحصل قيراطان وحيسا قيراط
 وذلك ما يحصل من الاولي ثم ا ضرب سهمها من الثانية
 في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل
 على اضلاع القيراط يكن ميراثا من الثانية
 حيسا قيراط ثم ا ضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة
 عشر ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثا من
 من الثالثة نصف قيراط وخمس نصف عشر قيراط ثم
 ا ضرب سهمها من الرابعة وهي ثلاثة في الثلاثة عشر
 والثمانية واقسم على الاضلاع يكن ميراثا من
 قيراط واحد وخمس قيراط وخمس عشر قيراط هو
 ونصف عشر عشر قيراط واما التي هي امر في الثانية
 وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الاربعة
 في واحد ثم في العشر بن ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع
 يكن ميراثا منها خمس قيراط ثم ا ضرب سهمها من الثالثة
 ثم في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثا
 منها نصف وخمس عشر ثم ا ضرب سهمها من الرابعة
 في الثلاثة والثمانية واقسم يكن ميراثا منها خمس
 قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
 على ذلك انتهى ثم قال تنبيهها احدها ان القيراط
قد يكون عددا واولا فلا يحل فتكون القسمة على حيلته
وتكون النسبة اليه بلفظ الجزية الثاني قد يكون هو
الميراث من احد في المسائل فقط كالاد والارواح
الثالثة في المثلان المذكور فلا يحتاج الى ههنا
الافتاء عدة في نصيبه الثالثة لا تحق شدة الى
اي معرفة ان جمع الكسوف فان به يكون امتياز صحة

الاضلاع